سلاح والظاهر انهم اذا علموا انهم لم يتركوها لصاحبها
وفي التحفة والحواشي وغيرها جعلوا حق الاخذ للساعي
لانها ترعى في البراري وحفظها بالحماية قال في الحواشي
قوله وصاحبها بالخيار احتراز من قول الطحاوي فانه
جعل الخيار الى العامل في كل مال يحتاج لاحماية السلطان
واما حديث بقية بن الوليد عن ابي معاذ فقد قال
البيهقي ابو معاذ متروك الحديث قلت وبقية ضعيف
مدلس ايضا وقد احاديث بقية غير تقيه فكن منها
على تقيه وروى من طرق قال البيهقي اسانيد هذا
الحديث ضعيفة فايدة قال ابو عبيد الجبهة الخيل
الكسعة الحمير والنخعة الرقيق وقال الكسائي وغيره
النخعة بالضم البقر العاملة والكسعة مضمومة الكاف
وفيها قولان احدهما الرقيق والآخر الحمير وكلاهما يرجع
الى معنى الكسع وهو الدفع وكذا في النخعة انها العوامل
من البقر او من الرقيق وذكر الفارسي في مجمع الغرايب
عن الفراء ان النخعة ان ياخذ المصدق دينارا بعد
فراغه من الصدقة وقيل النخعة الحمير وقيل كل دابة
استعملت من ابل وبقر وبغال وحمير ورقيق وقيل
الكسع والنخعة صغار الغنم ذكر ذلك في الامام وفي الصحاح
النخع السوق الشديد قال لا تضربا ضربا وتخعا تخعا
ما تركا النخع لهن تخعا وفي الامام عن سارية المخلص
عن النبي عليه السلام انه قال قد اراحكم الله عن الجبهة
والسجه والنخعة وفسر بانها آلهة يعبدونها في
الجاهلية وذكر في شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد
ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل
فرس دينارا وفي جوامع

فرس دينارا وفي جوامع الفقه يجب في الاناث والمختلطة
عنده لكل فرس دينارا وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام
القرآن للشيخ ابي بكر الرازي ان كانت اناثا او ذكورا او
اناثا يجب وفي البدايع الخيلان كانت تعلف للركوب او
الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت
للتجارة يجب اجماعا وان كانت تسام للدر والنسل وهي
ذكور واناث يجب عندنا فيها الزكاة قولا واحدا وفي الذكور
المنفردة والاناث المنفردة روايتان قال في المحيط المشهور
عدم الوجوب فيهما وقال في جوامع الفقه الصحيح انه لا
زكاة فيهما لان النماء لا يحصل منهما بالدر والنسل ولا
يؤكل لحمها عندنا بخلاف الابل والبقر والغنم المنفردة
لانها ماكولة اللحم فالزيادة فيها بالسمن بمنزلة الزيادة
بالدر والنسل وقيل بالزيادة فيها بالسمن والسمن
يزداد قيمتها فيحصل زيادة المالية وهي النماء يجاب
عنه ان زيادة المال غير معتبرة في السوايم وفي المبسوط
في الاناث المنفردة قال ذكر في الزكاة للحسن بن زياد
وهو رواية الكرخي عنه وفي رواية الطحاوي لا يجب و
في الذكور المنفردة لا يجب نص عليه في المجرد عنه قال
صاحب الروضة ورايت في آثار ابي حنيفة قال ابراهيم
النخعي في الخيل السايمة ان شئت في كل فرس دينارا
وان شئت عشرة دراهم وان شئت القيمة في كل مائتي
درهم خمسة دراهم عن كل فرس ذكرا وانثى قال محمد
وبه اخذ ابو حنيفة فاوجبها في الذكر حال الانفراد قال
بسبب السوم يخف المؤنة عما صاحبها وبه يصير
مالا للزكاة ووجه الفرق بين الاناث والذكور عند

الصحيح

لطيفه

فايده

Copyright www.darulfaqeh.com University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)